

الذريعة إلى اصول الشريعة

[30] ومنها: أن الامر يمنع من الخرس والسكوت، لانهم يستهجنون في الاخرس والساكت أن يقولوا وقع منه أمر، كما يستهجنون أن يقولوا وقع منه خبر، أو ضرب من ضروب الكلام. ومنها: أن لفظة الامر لو كانت مشتركة بين القول والفعل، لم تخل من أن يفيد فيهما فائدة واحدة، أو فائدين مختلفتين، وفي تعذر الاشارة إلى فائدة تعمهما، أو فائدين يخص * كل واحدة منهما، دلالة على فساد كون هذه اللفظة حقيقة في الامرين. فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا من دلالة الاشتقاق: ما أنكرتم أن يكون الاشتقاق الذي أوجبه أهل اللغة لفاعل الامر إنما هو الذي هو قول دون ما ليس بقول من الافعال، ومعلوم ضرورة أنهم إنما اشتقوا آمرا من الامر الذي هو القول، فأى دلالة في ذلك على أن الفعل لا يسمى آمرا، ومن الذي يحفظ عن أهل اللغة القول بأن كل ما يوصف بأنه أمر على الحقيقة يوصف فاعله بأنه أمر، وإذا لم يكن هذا محفوظا عنهم، ولا منقولاً، فلا دلالة فيما ذكروه. وهذه الطريقة
